

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-284)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30071)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٧٤) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة

للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدعى/..., هوية وطنية رقم (...), مالكة (مؤسسة...), سجل تجاري رقم (...), تقدّمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، مستندةً إلى أن المدعي عليها أصدرت قراراًها بشأن الزكاة بمبلغ (٢٥) ريال على المؤسسة ذات السجل التجارى رقم (...). وتدفع المدعى بأن السجل التجارى لا يخص مؤسستها، ولا يوجد لدى مؤسستها أي سجلات سابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية استناداً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وبالنسبة للناحية الموضوعية: تُفيد الدائرة الموقرة بالآتي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- توضح الهيئة بأن قرارها جاء متواافقاً مع المواد (الثالثة) (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأى معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرتها المُدعى/..., هوية وطنية رقم (...), كما حضرها/..., بصفته ممثلاً للمُدعى عليها بموجب التفویض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المُدعى عن الدعوى فأجبت: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ المؤرخ في ٧/١١/١٤٤١هـ، نظراً لقيام المُدعى عليها بالربط على سجل تجاري لا يخصني وهو السجل رقم (...), في حين أن سجلي التجارى هو ذو الرقم (...), وأكتفي بالذكر المعرفة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المُدعى عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وأكتفي بالذكر المعرفة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المُدعى أجابت بصحة ذلك وبررت تأذرها أنها كانت تتبع الموضوع مع خدمة العملاء لدى المدعي عليها.

وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٠٧/٠٧هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكفي التقديرية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢٠١٤١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠٢) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعى به تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٦هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بإقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبلغ المُكلف برفض الاعتراض المقدم أمام الهيئة وذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فلل濂ك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمُ濂ك التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٣- إذا لم يُقم المُ濂ك دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه

إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعترافه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعترافه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغت في تاريخ ٨/٠٩/٢٠٢٣م، برفض اعترافها أمام المدعى عليها في حين لم تقدم بظلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٣م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعى/، هوية وطنية رقم (...), مالكة (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٦/١٦/٢٠٢٣م) موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ صَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.